

Distr.: General
13 February 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل - ٥ أيار/مايو ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة توصيات المنتدى الدائم

تقرير جامع للمعلومات الواردة من وكالات منظومة الأمم المتحدة
وصناديقها وبرامجها والهيئات الحكومية الدولية الأخرى عن التقدم المحرز
في تنفيذ توصيات المنتدى الدائم

مذكرة من الأمانة العامة

موجز

يتضمن هذا التقرير جميعاً موجزاً للردود الواردة من منظومة الأمم المتحدة والهيئات
الحكومية الدولية الأخرى على الاستبيان بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات المنتدى
الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. والردود الكاملة متاحة من الموقع الشبكي التالي:
<https://www.un.org/indigenous>

* E/C.19/2017/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

220217 200217 17-02189 (A)



أولاً - مقدمة

١ - ما انفك أعضاء منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية يشيرون إلى أن تنفيذ توصيات المنتدى يجب أن يحدث فرقا في الحياة اليومية للشعوب الأصلية. وتتمثل الأداة البالغة الأهمية في تقييم الدرجة التي بلغها تنفيذ التوصيات من خلال التقارير المقدمة إلى المنتدى الدائم من جانب كيانات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى. وأقر المنتدى بفضل تلك الكيانات التي قدمت التقارير وأعرب عن شكره لها، ويحثها على مواصلة توفير المعلومات عن أنشطتها وعن متابعة توصيات المنتدى.

٢ - وقد أرسل الاستبيان إلى نحو ٤٥ كيانا تابعا لمنظومة الأمم المتحدة وإلى الهيئات الحكومية الدولية الأخرى. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير، وردت ردود من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الإيفاد)، ومنظمة العمل الدولية، والمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ومجموعة البنك الدولي، وأمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية^(١). وتتاح الردود الكاملة من الموقع الشبكي التالي:

<https://www.un.org/indigenous>

ثانياً - الردود الواردة من كيانات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى

ألف - معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتنفيذ توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

مكتب العمل الدولي

٣ - لم يقدم المنتدى الدائم توصيات موجهة تحديداً إلى مكتب العمل الدولي في تقريره عن الدورة الخامسة عشرة. ويواصل مكتب العمل الدولي متابعة التوصيات المنبثقة عن الدورات السابقة. فعلى سبيل المثال، وفي ٢٠١١، أوصى المنتدى الدائم مكتب العمل

(١) أفاد بعض الوكالات والصناديق والبرامج بأن المنتدى الدائم لا يقدم توصيات موجهة إليها تحديداً، وبالتالي فإنها تقدم في تقاريرها معلومات محدودة أو لا تقدم أي معلومات عن متابعة توصيات المنتدى.

الدولي، ومفوضية حقوق الإنسان، وأمانة المنتدى الدائم بمواصلة العمل على وضع إطار مشترك لرصد حالة ورفاه الشعوب الأصلية وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وعلى سبيل المتابعة، كان مكتب العمل الدولي شريكا في وضع إطار أعمال حقوق الشعوب الأصلية، إلى جانب حلف الشعوب الأصلية في آسيا، وبرنامج سكان الغابة، والفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية، ومؤسسة تيببيا، بدعم من الاتحاد الأوروبي. وبعد مرحلة تجريبية من المبادرة امتدت من عام ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦، سيتم إطلاق المبادرة العالمية لإعمال حقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٧.

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

٤ - لم يقدم المنتدى الدائم أي توصيات محددة لاتفاقية التنوع البيولوجي في تقريره عن الدورة الخامسة عشرة. ومن أجل متابعة التوصيات المنبثقة عن الدورات السابقة للمنتدى، قدم الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) التوصيات التالية لينظر فيها مجلس الإدارة في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي اجتمع في الفترة من ٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في كانكون، المكسيك. وبعد أن ينظر مؤتمر الأطراف في هذه التوصيات، سوف تنظر فيها مجالس إدارة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول السلامة الأحيائية).

٥ - ودعا المنتدى الدائم، في دورته العاشرة، الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبخاصة بروتوكول ناغويا، إلى اعتماد مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" (انظر الفقرة ٢٦ من الوثيقة E/2011/43-E/C.19/2011/14) وقد تم بالفعل استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في سياق الاتفاقية في المقرر ١٢/١٢ او، الذي اعتمد في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٤ (انظر الفرع الأول من الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29).

٦ - وبالنظر إلى تميز كل معاهدة عن الأخرى وأن لدى الأطراف في كل معاهدة صلاحيات صنع القرار، فإن المقرر المذكورة أعلاه لا ينطبق على بروتوكول ناغويا، لذلك ولكي يمكن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في سياق بروتوكول ناغويا، فيجب على "مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف" أن يتخذ مقرره الخاص في هذا الصدد.

٧ - وبناء على ذلك، ينص مشروع المقرر الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف والوارد في التوصية ٤/٩ المنبثقة عن الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) على أن يقوم مؤتمر الأطراف بدعوة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا إلى النظر في اتخاذ قرار لتطبيق المقرر ١٢/١٢ واو الذي اتخذه مؤتمر الأطراف، مع تعديل ما يلزم تعديله. وجرى تناول هذه التوصية من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة. وقام مؤتمر الأطراف بدعوة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا إلى النظر في اتخاذ قرار لتطبيق المقرر ١٢/١٢ واو الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، مع تعديل ما يلزم تعديله، بشأن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" (انظر المقرر ٧/٢)^(٢).

٨ - وبالمثل، فقد تعيّن أن يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية قرارا لكي يُستخدم مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في سياق بروتوكول السلامة الأحيائية. وأوصت الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، التي اجتمعت في مونتريال، كندا، في الفترة من ٢ إلى ٦ أيار/مايو إلى ٢٠١٦، بمشروع مقرر في هذا الشأن كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية، في اجتماعهم الثامن، المعقود في كانكون، في الفترة من ٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي ذلك الاجتماع، قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن يطبق المقرر ١٢/١٢ واو من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"، مع تعديل ما يلزم تعديله (انظر المقرر ١٩/٨)^(٢).

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٩ - استجابة للتوصية الواردة في الفقرة ١٢ من تقرير المنتدى الدائم عن دورته الخامسة عشرة (E/2016/43-E/C.19/2016/11)، تعمل اليونسكو حاليا على وضع الأطلس العالمي للغات الذي سيوفر معلومات موثوقة ودقيقة عن حيوية اللغة وتنوعها وكذلك عن الفرص المستقبلية للتعاون وتبادل المحتوى ووضع مبادرات جديدة لجميع ذوي الاهتمام من الشركاء والمجتمعات المحلية. وتهدف هذه المبادرة العالمية أيضا إلى وضع نماذج مبتكرة وقابلة للقياس لتوسيع نطاق الوصول إلى المعلومات والمعارف المتعددة اللغات استنادا إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين نوعية تعلم اللغات في جميع أنحاء العالم من خلال إنشاء منصة

(٢) متاح من الرابط التالي: www.cbd.int/conferences/2016.

إلكترونية عالمية بعنوان "الأطلس العالمي للغات". وعلاوة على ذلك، تهدف الشراكات المشتركة إلى حفز التعاون فيما بين مختلف المستخدمين، بما في ذلك مجتمعات الشعوب الأصلية، من خلال حملات التوعية الدولية المنظمة جيدا، بما في ذلك المناسبات الخاصة، والمنشورات، والمبادرات الأخرى، فضلا عن إنشاء شبكة دولية فيما بين مؤسسات التعليم العالي؛ وتطوير وتقاسم الموارد المتاحة لمستخدمي اللغة ومتعلميها.

١٠ - وقد أطلقت اليونسكو مشروعاً بحثياً لإعداد تقرير تحليلي عن تنفيذ التوصية المتعلقة بتعزيز استخدام تعدد اللغات والنفاد إلى الفضاء الإلكتروني، الذي اعتمده المؤتمر العام في عام ٢٠٠٣. وسيعتمد التقرير التحليلي باستفاضة على التقارير المقدمة من الدول الأعضاء إلى اليونسكو بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصية، واستعراض للتقارير الموحدة الثلاثة التي أعدتها اليونسكو، واستعراض مستفيض للأدبيات الموجودة بشأن الاتجاهات والتحديات العالمية. ومن المتوقع أن يقدم التقرير توصيات ملموسة بشأن الإجراءات المستقبلية في هذا المجال.

١١ - وتولي اليونسكو الاعتبار الواجب لقرار الجمعية العامة ١٧٨/٧١ بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي أعلنت فيه الجمعية عام ٢٠١٩ سنة دولية للغات الشعوب الأصلية، ودعت اليونسكو إلى أن تكون الوكالة الرائدة لتلك السنة، بالتعاون مع الوكالات الأخرى ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة.

١٢ - وفي الدورة الخامسة عشرة، قدم المنتدى الدائم توصية بشأن العلاقة بين الشعوب الأصلية والمحيط الهادئ والآثار الوخيمة الناجمة عن تغير المناخ (المرجع نفسه، الفقرة ١٤). واستجابة لذلك، تقوم اليونسكو حالياً بدعم نقل معارف الشعوب الأصلية عن المحيطات من خلال عملها مع الرحالة، وبناء القوارب، وأدلة الطرق التقليديين في المحيط الهادئ. ويجري هذا العمل من خلال اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، وبرنامج نظام المعارف المحلية والمتعلقة بالشعوب الأصلية، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، دعمت اليونسكو أستاذاً من الشعوب الأصلية من جامعة بابوا غينيا الجديدة إلى إلقاء كلمة رئيسية بشأن تغير المناخ، والغلاف الجوي، والتعدين في قاع البحار العميقة، في مؤتمر شبكة بحوث جامعات جزر المحيط الهادئ.

١٣ - وأوصى المنتدى الدائم أيضاً بأن تستضيف اليونسكو حلقة دراسية مشتركة بشأن استكشاف وضع آلية دولية جديدة تناول إعادة الأشياء الخاصة بالطقوس والرفات البشرية إلى أوطانها (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧) وفي إطار متابعة اجتماع الفريق العامل المخصص المعني بالمشروع الدولي لإعادة إلى الوطن الأصلي، الذي عقد في أيار/مايو ٢٠١٦، دعيت إحدى ممثلات الشعوب الأصلية لحضور الدورة الرابعة للجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في

الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المعقود في مقر اليونسكو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وكررت ممثلة السكان الأصليين تأكيد أن الممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية تمثل تعبيرا عن تقرير المصير وأن الحفاظ على تراثها مفهوم شمولي تتوارثه الأجيال. واقترحت أيضا إنشاء آلية جديدة أو عملية جبر دولية تشمل تمكين الشعوب الأصلية من إمكانية الوصول المباشر إلى المعلومات بشأن مختلف الأصناف الموجودة في كل بلد.

١٤ - وستواصل اليونسكو توفير المعلومات والمشورة وتوجيهات إلى الفريق العامل المخصص المعني بالمشروع الدولي للإعادة إلى الوطن الأصلي. وستتابع جنبا إلى جنب مع المجلس الدولي لمعاهدات الهنود والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن اجتماع فريق الخبراء المطلوب بالتنسيق مع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وقاعدة البيانات المقترحة للممتلكات الثقافية والرفات البشرية.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

١٥ - لم يقدم المنتدى الدائم، في تقريره عن الدورة الخامسة عشرة، توصيات موجهة تحديدا إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية. غير أنه في الفقرة ٧٢ من التقرير (E/2016/43) أوصى المنتدى الدائم بأن يُبدي أعضاء فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية التزاما قويا بالتعاون مع المنتدى الدائم، وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن الشعوب الأصلية وضمان التعاون والشراكة الفعالين مع الشعوب الأصلية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

١٦ - ولا تزال أمانة المنظمة على اتصال منتظم مع كل من المنتدى الدائم وأمانته، بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون بشأن المبادرات المحددة. ودُعي أعضاء المنتدى الدائم بصفتهم محاضرين أو مشاركين إلى الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الماضي. ويتمتع المنتدى الدائم بمركز المراقب لدى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة، ويُدعي خصيصا بانتظام إلى حضور دورات هذه اللجنة.

الاتفاق العالمي للأمم المتحدة

١٧ - أفاد الاتفاق العالمي للأمم المتحدة أنه نشر توجيهات للأعمال التجارية من أجل تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في القرارات التي تؤثر عليها، على النحو المؤكد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، يشجع

الاتفاق العالمي الأعمال التجارية على دعم حقوق الشعوب الأصلية، وقد نشر على موقعه الشبكي دراسات حالات إفرادية للشركات التي تدعم حقوق الشعوب الأصلية. ومن الأمثلة على ذلك ما تقوم به شركة مايكروسوفت من عمل لصون لغة الشيروكي وإحيائها (انظر: www.unglobalcompact.org/take-action/action/case-example/106).

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٨ - من خلال تطبيق نهج مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تقديم الدعم الفعال والمتسق لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (نهج MAPS) (التعميم والتسريع ودعم السياسات)، يحاول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باستمرار تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك من حيث ارتباطه بالبيانات والمشاركة. وقد دعم البرنامج الإنمائي عددا من المهام المتصلة بنهج MAPS التي تشجع على دعم البرمجة التي يقوم بها البرنامج فيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة للتمسك بمبدأ "عدم ترك أحد يتخلف عن الركب" وكفالة إدراج الجماعات، بما فيها الشعوب الأصلية. ويشير مشروع توجيه إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لدعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ تحديدا إلى الشعوب الأصلية في مبادئ البرمجة المتكاملة بشأن "عدم ترك أحد يتخلف عن الركب" وكذلك "حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة". ويتناول أيضا مشروع المبادئ التوجيهية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية المتعلقة بالإبلاغ القطري عن أهداف التنمية المستدامة على وجه التحديد القضايا التي تمس الشعوب الأصلية، بما في ذلك البيانات والمشاركة/الانخراط. وبالإضافة إلى ذلك، يشير أيضا كتيب الحماية الاجتماعية الذي وضعه البرنامج لإنمائي إلى الحماية الاجتماعية للشعوب الأصلية في إطار "عدم ترك أحد يتخلف عن الركب".

١٩ - ويتناول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الوقاية والتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في جميع برامجهم في مجال سيادة القانون والعدالة والأمن وحقوق الإنسان في بيئات النزاع. وفي عام ٢٠١٦، حققت غواتيمالا حدثا تاريخيا - للبلد وللعالم - ضد الإفلات من العقاب عن العنف الجنسي والجنساني باعتباره من أسلحة الحرب ضد نساء شعب مايا كيكتششي الأصلي.

٢٠ - ومنذ عام ٢٠١٠، يدعم برنامج مرافقة العدالة الانتقالية أعمال حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والانتصاف والجبر، فضلا عن تعزيز التدابير الرامية إلى منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل. وشمل البرنامج تعزيز القدرات التحقيقية والقانونية لشعبة حقوق الإنسان مع مكتب المدعي العام، من أجل المقاضاة في حالات العنف الجنسي ضد النساء أثناء

التراعات. ونتيجة لهذا العمل، اعتمد المدعي العام في عام ٢٠١٢ التعليمات العامة للتحقيق في أعمال العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، ووضعت كتيبات ونُفذت عمليات تدريب مع المدعين العامين. وبالإضافة إلى ذلك، دعم البرنامج الإنمائي عمل منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان والقضايا النسوية والشعوب الأصلية، ما يوفر مشورة رئيسية في المجالين القانوني والنفسي - الاجتماعي للضحايا في الإجراءات الجنائية. وخلال السنوات الخمس السابقة للمحاكمة في قضية قاعدة سيبور زاركو العسكرية، دعم البرنامج الإنمائي تحالف منظمات المجتمع المدني المسمى "كسر جدار الصمت"، لتنفيذ استراتيجية شاملة تتضمن: توفير الدعم القانوني من أجل كفالة المشاركة الكاملة للمرأة من شعب مايا كيتشي الأصلي واستخدام الأدلة المتعددة التخصصات؛ وقدمت المساعدة النفسية - الاجتماعية للنساء في قاعدة سيبور زاركو العسكرية قبل التحقيقات وخلالها وبعدها؛ واستراتيجيات الحماية لحماية النساء من رد الفعل العكسي المحتمل؛ وحملات الاتصال لإذكاء الوعي العام بشأن القضية وأهمية إنهاء الإفلات من العقاب على العنف الجنسي والجسدي الآن وفي السابق على حد سواء.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٢١ - تواصل اللجنة عملها على توليد المعلومات والمعارف عن حالة الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فضلا عن تعزيز القدرات الوطنية على إنتاج هذه المعلومات واستخدامها وتحليلها. وتعلق هذه الجهود بتوصية المنتدى الدائم الواردة في الفقرة ٢٨ من تقريره عن الدورة الخامسة عشرة (E/2016/43-E/C.19/2016/11). وهي تنفذ في سياق أهداف التنمية المستدامة، على فرض "عدم ترك أحد يتخلف عن الركب"؛ وتوافق آراء مونتيبيديو بشأن السكان والتنمية، الذي اعتمده المؤتمر الإقليمي للسكان والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي يشكل خطة السكان والتنمية للسنوات المقبلة في المنطقة.

٢٢ - وقد وفرت شعبة السكان التابعة للجنة (المركز الديمغرافي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - شعبة السكان)، بصفتها الأمانة الفنية للمؤتمر الإقليمي للسكان والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الدعم لبلدان المنطقة في صياغة مقترح لوضع المؤشرات من أجل المتابعة الإقليمية لتوافق آراء مونتيبيديو، ومقترحا بشأن شكل التقارير مرحلية الوطنية. ويتضمن المقترح بشأن المؤشرات الإقليمية فصلا عن الشعوب الأصلية، تركز مؤشرات أساسا على الحقوق الجماعية. وتشير فصول أخرى صراحة إلى تصنيف الشعوب الأصلية. ويرحب الاقتراح بالهدف ١٧-١٨ من أهداف التنمية المستدامة ويكرر التأكيد عليه، وهو

الهدف المتعلق بتصنيف البيانات، ولا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية. وخلال عام ٢٠١٧، ستصاغ المذكرات الفنية (معرّفات البيانات) المتعلقة بمقترح المؤشرات الإقليمية وتُعرض في الاجتماع الثالث للمؤتمر الإقليمي، الذي سيعقد في السلفادور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٢٣ - إن إعداد استراتيجية هيئة الأمم المتحدة للمرأة المتعلقة بإدراج نساء الشعوب الأصلية وإبرازهن يبلور التزام الهيئة بنساء الشعوب الأصلية وهو أول إطار رسمي مرجعي للمنظمة لإيصال برامجها إلى المستوى المطلوب بطريقة متماسكة ومتسقة. ويأتي وضع الاستراتيجية تنفيذًا للتوصية المحددة الصادرة عن المنتدى الدائم في دورته الثالثة عشرة، الذي دعا فيه الهيئة إلى وضع صيغة نهائية لخريطة طريق تشمل إجراءات ملموسة ونواتج محددة لصالح نساء وفتيات الشعوب الأصلية (انظر الفقرة ٣٥ من الوثيقة E/2014/43-E/C.19/2014/11). وتجسد هذه الاستراتيجية أيضًا التزام الأمين العام بخطة العمل على نطاق المنظومة لكفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لأنها تحدد المبادئ والأولويات ومجالات العمل البرنامجية واستراتيجية رباعية الأجزاء لتنفيذ خطة العمل. وستسترشد برامج الهيئة بسبعة مبادئ مترابطة هي: المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ والحقوق الجماعية والفردية؛ والموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة؛ وتطبيق نهج مشترك بين الثقافات؛ وعدم التمييز؛ والمشاركة؛ وتقرير المصير. وستستخدم استراتيجية تتألف من أربعة أجزاء هي: (أ) زيادة القدرات الداخلية والخارجية؛ و (ب) تعزيز المساءلة؛ و (ج) تعزيز الشراكات؛ و (د) تعميم مراعاة قضايا نساء الشعوب الأصلية في البرامج القائمة ووضع برامج محددة لنساء الشعوب الأصلية.

٢٤ - واستراتيجية إدماج نساء الشعوب الأصلية وإبرازهن، إلى جانب العمل الجاري الذي تضطلع به الهيئة، تستجيب أيضًا للتوصيات الأخرى الصادرة عن المنتدى الدائم. وفي مجال دعم وبناء قدرات نساء الشعوب الأصلية في أفريقيا، على النحو الذي أوصى به المنتدى في دورته الثانية عشرة (انظر الفقرة ٣٦ من الوثيقة E/2013/43-E/C.19/2013/25)، تدعو الاستراتيجية إلى إقامة شراكات مع منظمات نساء الشعوب الأصلية عند وضع برامج بشأن طائفة من المسائل من قبيل مكافحة العنف، والتمكين الاقتصادي، والمشاركة في صنع القرار على جميع المستويات. وتعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تزانبا على التمكين الاقتصادي لراعيات الماشية من شعب الماساي بزيادة دخلهن من خلال مشروع دائر للماشية وزيادة إمكانية وصول المرأة إلى الأسواق والمعلومات المتعلقة بالمنتجات الحيوانية. وتلاحظ الاستراتيجية أن هناك حاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لنساء الشعوب الأصلية ذوات الإعاقة، على النحو المطلوب في توصية قدمها المنتدى الدائم في دورته الحادية عشرة (انظر الفقرة ٢٢

من الوثيقة (E/2012/43-E/C.19/2012/13). وعلاوة على ذلك، وفي اجتماع هيئة المرأة مع أفراد الشبكة العالمية لأفراد الشعوب الأصلية ذوي الإعاقة المعقود في أيار/مايو ٢٠١٦، استكشف المشاركون السبل الكفيلة بزيادة إدماج نساء الشعوب الأصلية ذوات الإعاقة ومشاركتهن في عمل الهيئة، واقترحوا إعداد تقرير عن نساء الشعوب الأصلية ذوات الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، وفي الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٦، شاركت الهيئة في تنظيم مناسبة جانبية بشأن الدور القيادي للنساء ذوات الإعاقة ليشمل مشاركة نساء الشعوب الأصلية ذوات الإعاقة.

٢٥ - وفي معرض استجابة لجنة وضع المرأة لتوصية المنتدى الدائم في دورته الرابعة عشرة (انظر الفقرة ٤٣ من الوثيقة E/2015/43-E/C.19/2015/10) قام بتحديد مسألة تمكين نساء الشعوب الأصلية باعتبارها المسألة المستجدة ومجال التركيز لدورها الحادية والستين التي ستعقد في ٢٠١٧، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٢٦ - وفي مجال الحد من الوفيات النفاسية بين نساء الشعوب الأصلية، على النحو المطلوب في توصية قدمها المنتدى الدائم في دورته الخامسة عشرة (انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة E/2016/43-E/C.19/2016/11)، دعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الفلبين مشاوره وطنية بشأن "سياسة عدم الولادة في المنزل"، التي تحظر عمل القابلات التقليديات اللواتي درجن على مساعدة الأمهات من الشعوب الأصلية. وتنظر المجتمعات الأصلية إلى هذه السياسة باعتبارها انتهاكا لحقوقها الثقافية، وهو ما يرقى إلى إقصاء وتفتيت معارف الشعوب الأصلية وممارساتها وقيمها وروحانياتها المتصلة بالرعاية الإنجابية، ورعاية الأم والطفل.

مفوضية حقوق الإنسان

٢٧ - يصادف عام ٢٠١٥ الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية. وتتولى المفوضية إدارة الصندوق، بالنيابة عن الأمين العام، وتعمل بناء على مشورة مجلس للأمناء يضم خمسة أعضاء. وعقدت سلسلة من الأنشطة للاحتفال بالذكرى السنوية، بما في ذلك إقامة معرض خلال الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان وعرض شريط فيديو عن مساهمة الصندوق في تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات الأمم المتحدة^(٣). وفي عام ٢٠١٦، دعم الصندوق ٩٤ ممثلاً للشعوب الأصلية

(٣) متاح على الموقع الشبكي للصندوق: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/IPeoplesFund/Pages/IPeoplesFundIndex.aspx>

لحضور مجموعة من عمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك الدورة الخامسة عشرة للمنتدى الدائم (٢٥ ممثلاً)، والدورة التاسعة لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (٢٠ ممثلاً)، وحلقة عمل الخبراء بشأن استعراض ولاية آلية الخبراء (١٤ ممثلاً)، ومشاورات الجمعية العامة بشأن مشاركة الشعوب الأصلية (١٩ ممثلاً)، ومجلس حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، ودورات هيئات المعاهدات (١٦ ممثلاً).

٢٨ - ونفذت المكاتب الإقليمية والقطرية التابعة للمفوضية عدداً من المبادرات الرامية إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات الأمم المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة، والمنتدى الدائم، وهيئات المعاهدات. ودعم المكتب الإقليمي لأمريكا الجنوبية منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية في إكوادور والأرجنتين والبرازيل وبيرو في العمل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي الأرجنتين، نظمت المفوضية اجتماعاً بين الشعوب الأصلية من سالتا وفرموزا مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، خلال زيارته الرسمية إلى البلد في أيار/مايو ٢٠١٦.

٢٩ - ونفذت المفوضية عدداً من الأنشطة في غواتيمالا مع الشعوب الأصلية وممثليها. وفي الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عُقد في غواتيمالا اجتماع ما قبل الدورة للمنتدى الدائم. وفي سياق هذه الاجتماعات التشاورية، قدم مكتب المفوضية في غواتيمالا الدعم لتنظيم اجتماعات عديدة بين خبراء المنتدى الدائم ونحو ١٠٠٠ من ممثلي الشعوب الأصلية من جميع أنحاء البلد. وخلال اجتماع ما قبل الدورة، عقد أيضاً خبراء المنتدى الدائم سلسلة من الاجتماعات مع ممثلين عن السلطة التنفيذية والكونغرس والسلطة القضائية والمؤسسات التجارية والمجتمع الدولي، من بين كيانات أخرى.

٣٠ - وفي كمبوديا، ومن أجل تعزيز حق الشعوب الأصلية في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمسها، دعمت المفوضية مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في المشاورات الجارية بشأن ثلاث وثائق تتعلق بالقانون والسياسة العامة فيما يتصل بحقوق الملكية الفكرية: مشروع قانون بشأن الأراضي الزراعية؛ ومشروع مدونة بيئية؛ ومشروع مبادئ توجيهية بشأن مشاركة الجمهور في تقييمات الأثر البيئي. وواصل المكتب العمل مع وزارة إدارة الأراضي، والتشييد والتخطيط الحضري، ووزارة تنمية الأرياف، والحكومات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني على دعم الجهود التي تبذلها الشعوب الأصلية لتقديم طلبات الحصول على سندات ملكية الأراضي الجماعية.

٣١ - وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، قدم المكتب القطري لمفوضية حقوق الإنسان المساعدة التقنية إلى الحكومة لوضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقادت تلك العملية وزارة الخارجية وشارك فيها ممثلون عن الشعوب الأصلية ووزارة تخطيط التنمية، فضلا عن مسؤولين حكوميين آخرين. وشجع المكتب القطري الحكومة على وضع الخطة بالتشاور مع الشعوب الأصلية.

البنك الدولي

٣٢ - أفاد البنك الدولي بأنه يسعى إلى تعزيز الأطر السياسية والمؤسسية التي تمس الشعوب الأصلية؛ ودعم أولويات الشعوب الأصلية وآرائها في التنمية الذاتية، من خلال تنمية القدرات تمشيا مع القيم الثقافية والمعارف التقليدية؛ وإثبات الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الشعوب الأصلية في إدارة النظم الإيكولوجية الهشة، وحفظ التنوع البيولوجي، والقدرة على تحمل تغير المناخ؛ والتنمية الاقتصادية؛ وتعميم الخبرات والدروس المستخلصة من المبادرات الإنمائية للشعوب الأصلية على الحكومات الوطنية والجهات المانحة الدولية.

٣٣ - وخلال الدورة الخامسة عشرة للمنتدى الدائم، تبادل البنك الدولي من خلال وظيفته الاستشارية المتصلة بالشعوب الأصلية المعلومات المتعلقة بعمل صناديق الاستثمارات المناخية، ومرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات، وآلية المنح المخصصة للشعوب الأصلية والمجمعات المحلية في مختلف المناطق والبلدان.

٣٤ - وأبلغ البنك الدولي أن مجلس إدارته أقر، في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، الإطار البيئي والاجتماعي الجديد، الذي يتضمن معايير مستكملة جديدة بشأن الشعوب الأصلية (المعيار البيئي والاجتماعي ٧) أدرجت الأحكام التي طلبتها الشعوب الأصلية من خلال حوار عالمي عقد على مدى ثلاث سنوات بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥. ومن المرجح أن يصبح الإطار الجديد ساريا اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بعد مرحلة مدتها ١٨ شهرا من التدريب والإعداد.

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

٣٥ - بالإشارة إلى التوصية الموجهة إلى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من المنتدى الدائم في دورته الثالثة عشرة (انظر الفقرة ٣٦ من الوثيقة E/2014/43-E/C.19/2014/11)، لعقد منبر للحوار مع القطاع الخاص، أفاد الصندوق أن أقام في عام ٢٠١٦ شراكة مع المركز المعني بالحكم الذاتي والتنمية لدى الشعوب الأصلية لإجراء دراسة عن مشاركة الشعوب الأصلية مع القطاع الخاص.

٣٦ - وبالنسبة للتوصية الواردة في الفقرة ١٥ من تقرير المنتدى الدائم في دورته الخامسة عشرة (E/2016/43-E/C.19/2016/11)، أفاد الصندوق أنه قطع في السنوات العشر الماضية شوطا كبيرا في مشاركته مع الشعوب الأصلية، حيث أنشأ الأدوات المؤسسية والعمليات التشاركية من أجل كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية على جميع مستويات عمل الصندوق، ليقوم، من ثم، شراكات حقيقية على أساس من الثقة المتبادلة، على الصعيد الدولي والوطني والشعبي. وفيما يتعلق بمرفق مساعدة الشعوب الأصلية التابع للصندوق، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٦، أفاد الصندوق أن ممثلي الشعوب الأصلية من المشاريع التي يمولها المرفق يشاركون في عمليات منتدى الشعوب الأصلية بالصندوق، ويشاركون في المشاورات الإقليمية في إطار التحضير للاجتماعات العالمية التي يعقدها منتدى الشعوب الأصلية. وهذا ما كان عليه الحال في المشاورات الإقليمية التي عقدت مؤخرا في السلفادور، وفيجي، وكمبوديا، والكونغو في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأوضح الصندوق أن سياساته وإجراءاته تعزز التشاور والمشاركة من جانب ممثلي الشعوب الأصلية في جميع مراحل دورة المشاريع التي ينفذها الصندوق، بما في ذلك تصميم برامج ومشاريع الفرص الاستراتيجية القطرية. وأبرز أيضا أن الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة تمثل أحد مبادئ الالتزام التسعة بسياسة الصندوق بشأن التعامل مع الشعوب الأصلية كما أنها عنصر إلزامي من إجراءات التدخل للصندوق المتعلقة بالتقييم الاجتماعي والبيئي والمناخي التي قد تؤثر على حق الوصول إلى الأراضي واستخدام حقوق المجتمعات الريفية.

٣٧ - ويرى الصندوق أن من بين برامج ومشاريع الفرص الاستراتيجية القطرية التي وافق عليها الصندوق في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ توجد أمثلة على الممارسات السليمة المتصلة بالمشاركة المباشرة للخبراء من الشعوب الأصلية في أفرقة التصميم. ويجري العمل على تعميم إدراج استراتيجية محددة بشأن الشعوب الأصلية وتطبيق الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة في تصميم المشاريع. وأرقت خطط تنفيذ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة بوثائق تصميم المشاريع في الأرجنتين، وإكوادور، وباراغواي، والبرازيل، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسلفادور، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وميانمار، والهند.

٣٨ - وبالنسبة للتوصية الواردة في الفقرة ٢٨ من تقرير المنتدى الدائم عن دورته الخامسة عشرة (المرجع السابق) يذكر الصندوق أنه، تمشيا مع نهج خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المتمثل في عدم ترك أحد يتخلف عن الركب، فإن الإطار الاستراتيجي الجديد للصندوق للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ يؤكد التزام الصندوق بالتنمية الذاتية للشعوب الأصلية. ويعمل الصندوق الدولي على تجربة استخدام مؤشرات محددة لقياس رفاه الشعوب الأصلية في أدلة

التنفيذ لمشاريعه المدعومة وقد حسّن الاستبيانات الأساسية بإضافة أسئلة تتناول قضايا الشعوب الأصلية. وخلال حلقات العمل الإقليمية التي عقدت في ٢٠١٤ تحضيرا للاجتماع العالمي الثاني لمنتدى الشعوب الأصلية بالصندوق، اقترحت قائمة مؤشرات محددة بشأن رفاه الشعوب الأصلية في ثلاثة مجالات: الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة؛ والمعرفة التقليدية؛ والأراضي والأقاليم والموارد. ونظر الصندوق في هذه المؤشرات، إلى جانب تصنيف البيانات على مستوى المشاريع، في استعراض نظامه الخاص بإدارة النتائج والأثر. وتشمل المؤشرات الأساسية المنقحة للصندوق الآن تصنيف البيانات بحسب الشعوب الأصلية وتشير إلى المؤشرات المحددة للشعوب الأصلية. ويرى الصندوق أن الاعتماد المنهجي لتصنيف البيانات وإدراج مؤشرات محددة هو مجال يحتاج إلى مزيد من التطوير، بالتشاور الوثيق مع الشعوب الأصلية، وذلك بالرغم من التقدم المسجل في المشاريع التي يدعمها، مع بعض الأمثلة الجيدة عن إدراج مؤشرات النتائج والنواتج في الإطار المنطقي المصنفة حسب الأصل العرقي (على سبيل المثال، في الأرجنتين، وبيرو، والهند، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) بحسب الشعوب الأصلية/غير الأصلية، والمؤشرات المحددة بشأن رفاه الشعوب الأصلية (على سبيل المثال، في باراغواي).

٣٩ - وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٣٩ من تقرير المنتدى الدائم في دورته الخامسة عشرة (E/2016/43-E/C.19/2016/11)، أوضح الصندوق أن منتدى الشعوب الأصلية بالصندوق لعام ٢٠١٧ سيناقش التمكين الاقتصادي للشعوب الأصلية، مع التركيز على النساء والشباب. وفي حلقات العمل الإقليمية المعقودة في نهاية ٢٠١٦ تحضيرا لمنتدى الشعوب الأصلية، تبادل المشاركون التحديات والفرص في مجال التمكين الاقتصادي للشعوب الأصلية، والدروس المستفادة من المشاريع التي يمولها الصندوق. وأبرزت المناقشات أنه بالرغم من الدور البالغ الأهمية الذي تقوم به نساء الشعوب الأصلية في الأعمال التجارية الصغيرة وفي دعم رفاه أسرهن، فإن الأوصياء على ممتلكاتهن هم الذكور من أفراد أسرهن. وتواجه نساء الشعوب الأصلية أيضا التمييز وعدم المساواة في الحصول على التعليم والتدريب، وعدم الاعتراف بمهاراتهن التقليدية وعدم الحصول على القروض والتسهيلات السوقية. وفيما يلي بعض التوصيات المقدمة إلى الصندوق والمنبثقة عن المشاورات الإقليمية: في المشاريع الإنمائية التي تركز على الإنتاج، هناك تعزيز حقوق نساء وشباب الشعوب الأصلية في الأرض وضمان وصولهم إلى الموارد الاقتصادية؛ وتيسير الحوار بشأن السياسات وزيادة الوعي على جميع المستويات بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمسائل ذات الصلة بها؛ وتكثيف مشاركة الشباب والنساء من الشعوب الأصلية في منتديات الحوار الدولية؛ وتكرار التجارب الناجحة وتوسيع نطاقها؛ وبدء مشاريع رائدة لدعم المبادرات التجارية للشباب

والنساء التي تقوم على المعارف التقليدية. وأبرز الصندوق أن المشاريع الصغيرة الممولة عن طريق مرفق مساعدة الشعوب الأصلية يدعو إلى تقديم مقترحات في ٢٠١٥. بما في ذلك إدراج تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة، باعتبار ذلك أولوية عالية.

المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية

٤٠ - أوضح المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن توفير الحماية أن ولاية المستشارين الخاصين تشمل تعزيز القدرة الجماعية على منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية (الجرائم الوحشية). وهذا ما يشمل الإسهام في جهود المنع المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن تعزيز قدرة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على مكافحة خطر ارتكاب هذه الجرائم والانتهاكات. وتحقيقاً لهذه الغاية، وضع مكتب المستشارين الخاصين إطاراً تحليلياً للجرائم الوحشية، سيضم عوامل الخطورة والمؤشرات ذات الصلة. ويشجع المكتب أيضاً، في تعامله مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني، على النظر في اتخاذ إجراءات سياساتية محددة للتصدي لتلك الأخطار والتخفيف منها. ويشمل الكثير من توصيات المنتدى الدائم عناصر مرتبطة بها من الناحية المواضيعية.

باء - العوامل التمكينية التي تيسر تنفيذ توصيات المنتدى الدائم

٤١ - إن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وتنميتها، من خلال برنامج توفير العمل اللائق وعلى أساس اتفاقيات مكتب العمل الدولي وتوصياته ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، هو جزء لا يتجزأ من ولاية مكتب العمل الدولي وعمله. وفي عام ٢٠١٥، ناقش مجلس إدارة مكتب العمل الدولي واعتمد استراتيجية عمل جديدة له بشأن الشعوب الأصلية والقبلية^(٤). ويمكن هذا السياق المؤسسي والبرنامجي مكتب العمل الدولي من تصميم وتنفيذ التدخلات لصالح الشعوب الأصلية والقبلية بطريقة متكاملة، بما في ذلك الإجراءات المتصلة بمتابعة توصيات المنتدى الدائم.

٤٢ - وقد نفذت أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية التوصيات التي قدمها المنتدى الدائم في الماضي، في إطار ولايتها، وبرنامج الأنشطة والميزانية المعتمدة من قبل الدول الأعضاء والإجراءات ذات الصلة. ولاحظت أمانة المنظمة أن إعداد توصيات المنتدى الدائم بالتشاور مع الوكالات ذات الصلة، قبل أن يعتمدها المنتدى، من شأنه تيسير المتابعة.

(٤) متاحة من الرابط التالي: www.ilo.org/indigenous.

٤٣ - ولاحظت إدارة شؤون الإعلام أن وجود مركز مخصص للتنسيق معني بقضايا الشعوب الأصلية في شعبة الاتصال الاستراتيجي يعمل بشكل وثيق مع أمانة المنتدى الدائم هو عامل تمكيني يسر تنفيذ التوصيات.

٤٤ - ويرد في الفقرة ٤٠ أعلاه بيان بولاية المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن توفير الحماية. وتشكل جهودهما الرامية إلى تعزيز القدرة الجماعية للأمم المتحدة والدول الأعضاء على المنع عاملاً تمكينياً لعمل مكتب المستشارين الخاصين في هذا المجال.

٤٥ - وهناك عدد من العوامل التمكينية التي يسرت تنفيذ توصيات المنتدى من جانب هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتشمل تلك العوامل ما يلي: الإطار القانوني والسياساتي الدولي الشامل الذي يوضح الحقوق الجماعية والفردية لنساء وفتيات الشعوب الأصلية^(٥)؛ وولاية هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والأولويات البرنامجية الست للخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، التي تعمل بمثابة محفزات وأحجار أساس من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٦)؛ والمشاركة النشطة مع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، وتوفير الدعم التقني والمتابعة لنتائج المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية وهذا ما يعد بمثابة بيئة مواتية وفرص سانحة لإحداث تغيير إيجابي لفائدة نساء وفتيات الشعوب الأصلية؛ والالتزام بالتنسيق مع الوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما بوصفها عضو في فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛ والأدوات العالمية التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة باعتبارها الوسيط العالمي للمعارف المتصلة بالمسائل الجنسانية (على سبيل المثال، قاعدة البيانات الدستورية العالمية)؛ ووجود شبكة واسعة من جماعات المجتمع المدني لنساء الشعوب الأصلية؛ وقدرة الحصول على التمويل المتاح من الدول الأعضاء للعمل على تعزيز وإدماج قضايا الشعوب الأصلية في أعمال السياسة العامة والبرمجة والتنسيق.

(٥) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)؛ والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية لعام ٢٠١٤؛ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ والاستعراض العالمي لفترة عشرين عاماً مضت منذ بدء تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين.

(٦) الأولويات البرنامجية الست في الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، والدورة العادية الثانية ٢٠١٣: المشاركة في صنع القرار على جميع المستويات؛ والتمكين الاقتصادي؛ وإنهاء العنف؛ والسلام والأمن والعمل الإنساني؛ والحوكمة والتخطيط الوطني؛ ووضع قواعد وسياسات ومعايير عالمية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.